"الأحاديث الواردة
في النهى عن الصلاة بعد الفجر"
"جمعا وتخريجا ودراسة"

د. ياسين محمود عبد القادر علي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
وكلية أصول الدين، جامعتي الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية
– وجامعة الأزهر بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

"**الأحاديث الواردة في النهى عن الصلاة بعد الفجر** " "جمع وتخريج ودراسة"

ياسين محمود عبد القادر على.

قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة ، طنطا، جامعة الأزهر ، مصر

البريد الإلكتروني: Yasseinmahmoud.27@azhar.edu.ag

الملخص:

يعتبر هذا البحث من البحوث المفيدة النافعة حيث يتناول البحث قضية النهى عن الصلاة بعد صلاة فريضة الفجر، ويقصد بهذا النهى صلاة النوافل، أما صلاة الفريضة والفوائت فلا كراهة في أدائها إلا في الأوقات الثلاثة المنهى عن الصلاة فيها سواء كانت نافلة أو مكتوبة وهي: (وقت الشروق ووقت الزوال ووقت الغروب) ويدل لها أحاديث جاءت بالنهى عنها.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال تعلقه بالصلاة، وما لها من شأن عظيم عند الله سبحانه وتعالي، وأنها من الأمور التي تفيد المسلم في ركن مهم من أركان الإسلام، وأن الموضوع يتعلق أيضاً بصلاة مهمة بالنسبة لوقتها وفضلها عند الله وهي صلاة الفجر.

الكلمات المفتاحية: الصلاة– الفجر–الشمس– النهي–طلوع– الشروق.

"**Hadiths Prohibiting Prayer After Fajr**" – **Compilation, Grading, and Study**

Yassein Mahmoud Abdel Qader Ali

Department of Hadith and Its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah, Tanta, Al-Azhar University, Egypt

E-mail: Yasseinmahmoud.27@azhar.edu.ag

Abstract:

This research is considered useful and beneficial, as it addresses the issue of the prohibition of prayer after the obligatory Fajr prayer. This prohibition refers to voluntary prayers. As for obligatory and missed prayers, there is no dislike in performing them except during the three prohibited times, whether voluntary or obligatory: sunrise, midday, and sunset. These are supported by hadiths prohibiting them. The importance of this topic is highlighted by its connection to prayer, its great significance before God Almighty, and its importance as a Muslim in fulfilling an important pillar of Islam. The topic also concerns an important prayer, both in terms of its time and its merits before God, namely Fajr prayer.

Keywords: Prayer – Fajr – Sun – Prohibition – Rising – Sunrise.

المقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولاَ تَمُوتُنَّ إلا وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [(١)]. (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [(٢)]. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا – يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَنْ يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [(٣)، (٤)].

وبعد...

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار [(٥)].

---

(١) سورة آل عمران: آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: آية (١).

(٣) سورة الأحزاب: آية (٧٠، ٧١).

(٤) خطبة الحاجة أخرجها أبو داود في كتاب النكاح / باب: في خطبة النكاح ٢/ ٢٣٨ ح ٢١١٨، بسند فيه أبى عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود، رجح العلماء عدم سماعه من أبيه ، وقد تابعه عند الترمذي: أبو الأحوص، وهو ثقة، فارتقى حديثه إلى درجة الحسن لغيره، وقد حصل غلط في رواية أبى عبيدة بتقديم آية سورة النساء على آية سورة آل عمران مع وجود خطأ في سورة النساء حيث بدأها بقوله (يأيها الذين ءامنوا) والصواب (يا أيها الناس) ، وأخرجه الترمذي واللفظ له في كتاب النكاح / باب: ما جاء في خطبة النكاح ٢/ ٤٠٦ ح ١١٠٥، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) أخرجه مسلم والنسائي، أخرجه مسلم في الجمعة/ باب: تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/٢ ح ٨٦٧، والنسائي في الصغرى واللفظ له في صلاة العيدين/ باب: كيف الخطبة ٣/ ١٨٨ عن جابر بن الله رضى الله عنهما. وسند النسائي صحيح.

من المعلوم من الدين بالضرورة في حياة المسلم أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وعمود الدين، وإذا صلحت في أعمال المسلم صلح سائر عمله، وإذا فسدت فسد سائر عمله، وأنها الصلة بين العبد وربه ،، وأنها تعوّد المسلم على الطهارة والنظافة خمس مرات في يومه وليلته، وبها تعمّر المساجد، وينال بها المسلم الأجر العظيم عند الخالق سبحانه، وأنها تربط المسلم بربه، وتعلمه تعلق قلبه بالمساجد، وأن ذهابه ورواحه إلى المسجد يرفع درجاته ويحط خطاياه، إلى غير ذلك من الفوائد التي لا تنتهى عن الصلاة وأهميتها في حياة المسلم.

أسباب اختيار الموضوع:

عند المطالعة في كتب السنة وجدت هذا الموضوع قد بوّب له أئمة الحديث بعنوان: باب النهى عن الصلاة بعد الفجر، ورأيت اجتهاد العلماء من الفقهاء وغيرهم في بحث هذه المسألة، فأردت أن أفردها ببحث مستقل حتى تتم الاستفادة منها.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال تعلقه بالصلاة، وما لها من شأن عظيم عند الله سبحانه وتعالي، وأنها من الأمور التي تفيد المسلم في ركن مهم من أركان الإسلام، وأن الموضوع يتعلق أيضاً بصلاة مهمة بالنسبة لوقتها وفضلها عند الله وهي صلاة الفجر.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود علمي على موضوع ناقش هذه المسألة في بحث مستقل، إلا ما تناوله الشرّاح في كتبهم من شرح للأحاديث، وكذلك ما بحثه الفقهاء في كتبهم بما يتعلق بهذه المسألة.

مشكلة البحث:

يتناول البحث قضية النهى عن الصلاة بعد صلاة فريضة الفجر، ويقصد بهذا النهى صلاة النوافل، أما صلاة الفريضة والفوائت فلا كراهة في أدائها إلا في الأوقات الثلاثة المنهى عن الصلاة فيها سواء كانت نافلة أو مكتوبة وهي: (وقت الشروق ووقت الزوال ووقت الغروب) ويدل لها أحاديث جاءت بالنهى عنها.

خطة البحث في الموضوع:

تشتمل هذه الخطة على مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمة وفهارس للموضوع.

أما المقدمة فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث فيه، وأما التمهيد فيشتمل على تعريف صلاة الفجر ووقتها وفضيلتها.

و**أما القسم الأول بعنوان: الأحاديث التي ورد فيها النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر.**

والقسم الثاني بعنوان: دراسة الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر.

والخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه، والفهارس المتنوعة لهذا البحث.

والله أسأل أن يعين على إنجازه وإتمامه والانتهاء منه بما يفيد، وأن ينفع به كاتبه وقارئه وسامعه إنه نعم المولى ونعم النصير وهو المستعان وعليه التكلان.

التمهيد:

تعريف صلاة الفجر ووقتها وفضيلتها:

أولاً: تعريف صلاة الفجر:

الصلاة لغة: الدعاء لقوله تعالى: **{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}** [سورة التوبة :١٠٣] أي ادع لهم **{وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}** [سورة البقرة :١٢٥] أي دعاء، وقيل الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة [١].

وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة [٢].

والفجر هو: ضوء الصَّباح، وهُوَ حمرَة الشَّمْس في سَواد اللَّيْل. وهما فجران: أَحدهمَا: المستطيل، وهُوَ الَّذِي يُسمى ذنَب السِّرْحان، والْآخر: المستطير، وهُوَ الْمُنْتَشِر في الْأُفق الَّذِي يحرّم الْأكل والشرب على الصَّائِم. وقد انفجر الصُّبْح، وتفجَّر، وانفجر عَنهُ اللَّيْل. وافجروا: دخلُوا في الفجْر [٣]، وفجر الله الفجر: أظهره فانفجر [٤]، والْفَجْرُ في آخِرِ اللَّيْلِ كَالشَّفَقِ في أَوَّلِهِ [٥].

ثانياً: تحديد وقتها:

جاء في تحديد وقت صلاة الفجر أحاديث عدة تبين وقتها. فعن أنس

(١) المصباح المنير للفيومي. ص: ٣٤٦ بتصرف.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٣٥٩

(٣) المحكم الأعظم لابن سيده ٧/ ٣٩٤. مادة فجر.

(٤) أساس البلاغة للزمخشري ٢/ ٨. مادة فجر.

(٥) مختار الصحاح للرازي. ص: ٢٣٤. مادة فجر.

ابن مالك[١] أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ[٢]، حَدَّثَهُ: " أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ "، يَعْنِي آيَةً[٣]

وعن سهل بن سعد[٤] قال «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ في أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »[٥]، وعن السيدة عائشة[٦] قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[٧]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ[٨]»[٩] وعن أبي هريرة[١٠]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي النجاري البصري، خادم رسول الله ﷺ ، يكنى أبا حمزة، أمه: أم سليم بنت ملحان الأنصارية، كان مقدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين واختلف في وقت وفاته، فقيل سنة: إحدى وتسعين، وقيل سنة: اثنتين وتسعين، وقيل: كانت سنه إذ مات مائة سنة وعشر سنين. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١/ ١٠٩).

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف ابن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد. مات سنة خمس وأربعين، وقيل: سنة اثنتين وقيل: سنة ثلاث وأربعين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢/ ٥٣٧ بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة / باب فضل صلاة الفجر ١/ ١١٩ح: ٥٧٥

(٤) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس. توفي سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة. وقيل: توفي سنة إحدى وتسعين، وقد بلغ مائة سنة. ويقَالَ: إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رَسُول اللَّهِ ﷺ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢/ ٦٦٥ بتصرف.

(٥) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة / باب فضل صلاة الفجر ١/ ١٢٠ح: ٥٧٧

(٦) عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النَّبِيّ ﷺ، ابتني بها بالمدينة، وهي ابنة تسع، قَالَ هشام بْن عروة، عَنْ أبيه: مَا رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة. وتوفيت عائشة سنة سبع وخمسين، قيل: إنها توفيت سنة ثمان وخمسين، ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، أمرت أن تدفن ليلًا، فدفنت بعد الوتر بالبقيع، وصلى عليها أَبُو هريرة، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤/ ١٨٨٥ بتصرف.

(٧) أَيْ مُتَلَفِّفَاتٍ بِأَكْسِيَتِهِنّ. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ٢٦١ (مادة: لفق).

(٨) (الْغَلَسُ) بِفَتْحَتَيْنِ ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ. وَ(التَّغْلِيسُ) السَّيْرُ بِغَلَسٍ. مختار الصحاح. للرازي ص: ٢٢٨(مادة : غلس)

(٩) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة / باب فضل صلاة الفجر ١/ ١٢٠ح: ٥٧٨

(١٠) أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشَّرى بن ظريف الدوسيّ. قال ابن إسحاق: قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وكنيت أبا هريرة، لأني وجدت هرّة فحملتها في كمّي، فقيل لي أبو هريرة. قال البخاريّ: روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره. توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين. وقيل: مات سنة ثمان وخمسين. وقيل: مات سنة تسع وخمسين ﷺ (الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ٧/ ٣٤٨).

تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ »[١]

قال ابن بطال[٢] عند شرحه لهذه الأحاديث: أجمع العلماء على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي، واختلفوا في التغليس بها هل هو أفضل أم الإسفار[٣]، فممن كان يغلّس بالفجر: أبو بكر[٤]، وعمر[٥]، وعثمان[٦]، وأبو موسى[٧]، وابن الزبير[٨]، وهو قول

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة / باب فضل صلاة الفجر ١/١٢٠ح: ٥٧٩

(٢) ابن بطال علي بن خلف بن بطال القرطبي، شارح (صحيح البخاري) ، العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللجام، توفي: في صفر، سنة تسع وأربعين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء١٨/ ٤٧ بتصرف.

(٣) أَسْفَرَ الصبح إذ انكَشَف وأضاءَ. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٣٧٢ (مادة: سفر).

(٤) عَبْد الله بْن عثمان بْن عَامِر بْن عَمْرو بْن كعب بْن سعد بْن تيم بْن مرة بْن كعب بْن لؤي الْقُرَشِيّ التيمي، أَبُو بَكْر الصديق بْن أَبِي قُحافة، واسم أَبِي قحافة: عثمان، وهو صاحبُ رَسُول الله ﷺ فِي الغار وفي الهجرة، والخليفة بعده ،وتوفي مساء ليلة الثلاثاء لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٤/ ٣١٠– ٣٢٤ بتصرف.

(٥) عمر بْن الخطاب– أمير المؤمنين رضى الله عنه– ابن نقيل بْن عبد العزى بْن رياح بْن عَبْد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بْن كَعْب القرشي العدوي، أَبُو حفص. طعنه أَبُو لؤلؤة فيروز غلام الْمُغِيرَة بْن شُعْبَة لثلاث بقين من ذي الحجة، رضى الله عنه . الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣/ ١١٤٤– ١١٥٢ بتصرف.

(٦) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، أمير المؤمنين، أبو عمرو، وأبو عبد الله، القرشي الأموي. وعن الحسن قال: إنما سمي عثمان "ذا النورين"؛ لأنا لا نعلم أحدا أغلق بابه على ابنتي نبي غيره. قتل لثماني عشرة خلت من ذي الحجة، يوم الجمعة. زاد غيره فقال: بعد العصر، ودفن بالبقيع بين العشاءين، سير أعلام النبلاء للذهبي– سيرة الخلفاء الراشدون ص: ١٤٩– ١٦٢ بتصرف.

(٧) عَبْد الله بْن قيس بْن سليم بْن حضار بْن حرب بْن عَامِر أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِي صاحب رَسُول الله ﷺ. وكان عامل رَسُول الله ﷺ عَلَى زبيد وعدن، ومات بالكوفة، وقيل: مات سنة اثنتين وأربعين، وقيل: سنة أربع وأربعين، وهو ابْنُ ثلاث وستين سنة، والله أعلم. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣/ ٣٦٤ بتصرف.

(٨) عبد الله بْن الزُّبَيْر بْن العوام بْن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي. بويع لعبد الله بن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين، وقتل رضي الله عنه في أيام عبد الملك يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى. وقيل جمادى الآخرة، سنة ثلاث وسبعين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣/ ٩٠٥– ٩٠٧بتصرف.

مالك[١]، والليث[٢]، والأوزاعي[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق[٦]. وممن كان يسفر بالصبح: ابن مسعود[٧]، وأبو الدرداء[٨]، وعمر بن عبد العزيز[٩]، وأصحاب عبد الله[١٠].

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني ، الفقيه إمام دار الهجرة ، رأس المتقنين ، وكبير المتثبتين ، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة: تسع وسبعين ، وكان مولده سنة: ثلاث وتسعين ، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة. (تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص: ٥١٦).

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، مات الليث للنصف من شعبان، سنة خمس وسبعين ومائة. سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ١٣٦- ١٦١ بتصرف.

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة: سبع وخمسين، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر . ص: ٣٤٧.

(٤) الإمام الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ثم المطلبي، الشافعي، المكي، الغزي المولد، مات سنة أربع ومائتين، وله نيف وخمسون سنة، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ٥- ٧٦بتصرف.

(٥) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ، نزيل بغداد ، أبو عبد الله أحد الأئمة ، مات سنة: إحدى وأربعين ومائتين ¬. (تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص: ٨٤).

(٦) إسحاق ابن إبراهيم ابن مخلد الحنظلي، أبو محمد، ابن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد ابن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة: ثمان وثلاثين (تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص: ٩٩).

(٧) عبد الله بن مسعود بن غافل (بالغين المنقوطة والفاء) ابن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم أبو عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة ، وكان إسلامه قديماً ، ومات ابن مسعود ¬ بالمدينة سنة: اثنتين وثلاثين ، ودفن بالبقيع ، وكان يوم توفى ابن بضع وستين سنة. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ٩٨٧).

(٨) عويمر بْن عَامِر، أَبُو الدرداء الْأَنْصَارِيّ الخزرجي. وهو مشهور بكنيته، وتوفي قبل عثمان بسنتين، قيل: توفي سنة ثلاث أَوْ اثنتين وثلاثين بدمشق، وقيل: توفي بعد صفين سنة ثمان أو تسع وثلاثين. والأصح والأشهر والأكثر عند أهل العلم أَنَّهُ توفي فِي خلافة عثمان، أسد الغابة ٤/ ١٨، ١٩ بتصرف.

(٩) الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد، الزاهد، العابد، السيد، أمير المؤمنين حقا، أبو حفص القرشي، الأموي، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، المدني، ثم المصري، الخليفة، الزاهد، الراشد، مات يوم الجمعة، لخمس بقين من رجب، سنة إحدى ومائة سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ١١٤- ١٤٤بتصرف.

(١٠) أي عبد الله بن مسعود ﷺ.

وقال ابن سيرين[١]: كانوا يستحبون أن ينصرفوا من الصبح، وأحدهم يرى مواقع نبله[٢]، وهو قول أبى حنيفة[٣] وأصحابه، والثوري[٤]، واحتجوا لفضل الإسفار بما رواه شعبة[٥]، عن أبي داود[٦]، عن زيد بن أسلم[٧]، عن محمود بن لبيد[٨]، عن رافع بن خديج[٩] قال: قال رسول الله ﷺ: (أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر)[١٠].

(١) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر، ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت، عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة(تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص: ٤٨٣).

(٢) النَّبْلُ السِّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا بَلْ الْوَاحِدُ سَهْمٌ فَهِيَ مُفْرَدَةُ اللَّفْظِ مَجْمُوعَةُ الْمَعْنَى وَرَجُلٌ نَابِلٌ مَعَهُ نَبْلٌ وَنَبَّالٌ بِالتَّشْدِيدِ يَعْمَلُ النَّبْلَ وَجَمْعُهَا نِبَالٌ مِثْلُ سَهْمٍ وَسِهَامٍ. المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٥٩٢(مادة: نبل).

(٣) النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة، الإمام ،يقال: أصلهم من فارس، ويقال مولى بني تيم، فقيه مشهور، من السادسة، مات سنة: خمسين [ومائة] على الصحيح، وله سبعون سنة(تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص: ٥٦٣).

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة: إحدى وستين وله أربع وستون(تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص: ٢٤٤).

(٥) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابدا، من السابعة، مات سنة: ستين(تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص: ٢٦٦).

(٦) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، من التاسعة، مات سنة: أربع ومائتين (تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص: ٢٥٠).

وهذا السند فيه وهم: لأن رواية شعبة وأبي داود الطيالسي عن محمد بن إسحاق كما جاء في مسند الطيالسي ١/ ١٢٩ رقم: ٩٥٩ حدثنا شعبة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع خديج.

(٧) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، وأبو أسامة، المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة: ست وثلاثين (تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص: ٢٢٢).

(٨) محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، الأنصاريّ، الأوسي، الأشهليّ. قال البخاريّ: له صحبة،(الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ٦/ ٣٥).

(٩) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأوسي، الحارثي، أبو عبد الله أو أبو خديج. مات أول سنة ثلاث وسبعين(الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ٢/ ٣٦٢ بتصرف).

(١٠) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢/ ٢٦٤ح: ١٠٠١ من طريق شعبة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع خديج.

واحتج أهل المقالة الأولى بمداومته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ومداومة أصحابه على التغليس بها، ألا ترى قولها: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، فينصرفن متلفعات لا يعرفهن أحد من الغلس)، وهذا إخبار عن أنه كان يداوم على ذلك، أو أنه أكثر فعله، ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل. وزعم الطحاوي[1] بأن آثار هذا الباب إنما تتفق بأن يكون دخوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، في صلاة الصبح مغلسًا، ثم يطيل القراءة حتى ينصرف منها مسفرًا، وهذا فاسد من قوله لمخالفته قول عائشة؛ لأنها حكت أن انصرافهن من الصلاة كان ولا يُعْرَفْنَ من الغلس. وروى حماد بن سلمة[2]، عن عبيد الله بن عمر[3]، عن عمرة[4]، عن عائشة قالت: (كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا فننصرف، وما يعرف بعضنا وجوه بعض)[5]. فبان بهذا الحديث أن النساء كن لا يُعرفن أرجال هن أم نساء؛ فإنهن كن يسرعن الانصراف عند الفراغ من الصلاة، ويدل أن الإمام لا يطيل القراءة جدًا، ولو أطالها لما انصرفن إلا في الإسفار البيّن. والذي يجمع بين حديث عائشة وبين قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : (أسفروا بالفجر) من التأويل ما قاله أحمد بن حنبل، فإنه قال : الإسفار الذي أراد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، هو أن يتضح الفجر، فلا يشك أنه قد طلع، قال غيره : والإسفار في اللغة : الكشف، يقال : أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، فكأنه قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : (أسفروا بالفجر)، أي

(١) الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، الحنفي، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٢٧- ٣٥ بتصرف.

(٢) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين(تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص: ١٧٨).

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين(تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص: ٣٧٣). بتصرف.

(٤) عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة ويقال بعدها(تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ص: ٧٥٠).

(٥) مسند أبي يعلى:ج٧/ص٤٦٦ ح٤٤٩٣ إسناده صحيح.

تبينوه، ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون في طلوعه حرصًا على طلب الفضل بالتغليس، فإن صلاتكم بعد تيقن طلوعه أعظم للأجر، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الآثار، ومما يشهد لصحة هذا التأويل حديث ابن مسعود أنه سأل الرسول ﷺ: (أي الأعمال أفضل، قال : الصلاة لأول و قتها)[١]، ومن جعل الإسفار تأخير الصلاة عن أول و قتها، فهو محجوج بهذا الحديث، وحمل الآثار على ما ينفي التضاد عنها أولى، والحمد لله. وفي حديث زيد بن ثابت، وسهل بن سعد تأخير السحور، وإنما كانوا يؤخرونه إلى الفجر الأول، والمروط: أكسية من صوف رقاقٍ، واحدها: مِرْط. ومتلفعات يعنى: مشتملات، يقال: تَلَّفَعَ بثوبه، إذا اضطبع به، وتلَفَّعَ الرجلَ الشيبُ، إذا شمله، عن صاحب العين، وقال صاحب الأفعال: لفاع المرأة كالقناع [٢].

ثالثاً: فضل صلاة الفجر:

وردت أحاديث كثيرة تبين فضل صلاة الفجر وأهميتها في الإسلام منها:

عن جرير بن عبد الله[٣]: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لاَ تُضَامُّونَ– أَوْ لاَ تُضَاهُونَ– في رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَالَ: «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِهَا»[٤]

وعن أبي بكر بن أبي موسى[٥]، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى

(١) أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في التوحيد/ باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا٩/ ١٥٦، ح: ٧٥٣٤، ومسلم في الإيمان/ باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ١/ ٨٩ ح: ٨٥.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ١٩٨– ٢٠٢.

(٣) جرير بن عبد الله بن جابر، البجلي. نزل جرير الكوفة وسكنها، وكان له بها دار، ومات بها سنة أربع وخمسين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١/ ٢٣٦– ٢٣٨ بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة / باب فضل صلاة الفجر ١/ ١١٩ح: ٥٧٣

(٥) أبو بكر ابن أبي موسى الأشعري، اسمه عمرو، أو عامر، ثقة، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وكان أسن من أخيه أبي بردة. تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٦٢٤.

البَرْدَيْنِ[١] دَخَلَ الجَنَّةَ»[٢]

وعن أبي هريرة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلاَةُ الجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وحْدَهُ، بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ جُزْءًا، وتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ ومَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: {إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء: ٧٨][٣]

وعن أبي هريرة قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ والعِشَاءِ، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ، فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ» [٤]

قال ابن بطال في شرحه لهذه الأحاديث: في حديث جرير فضل المبادرة والمحافظة على صلاة الصبح والعصر، وأن بذلك تنال رؤية الله تعالى، يوم القيامة، وإنما خصتا بالذكر والتأكيد لفضلهما باجتماع ملائكة الليل، وملائكة النهار فيها، وهو معنى قوله تعالى: (إن قرآن الفجر كان مشهودًا) [الإسراء: ٧٨]. وأما قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : (من صلى البردين دخل الجنة)، فإن أبا عبيدة[٥] قال: المراد بذلك الصبح والعصر، والعرب تقول للغداة والعشي: بردا النهار وأبرداه، قال الخطابي[٦]: وإنما قيل لهما: بردان، وأبردان لطيب الهواء، وبرده في هذين

(١) البَرْدَان والأَبْرَدَان الْغَدَاةُ والعشيُ. وَقِيلَ ظِلاَّهما. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ١١٤ (مادة: برد)

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة / باب فضل صلاة الفجر ١/ ١١٩ح: ٥٧٤

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة / باب فضل صلاة الفجر ١/ ١٣١ح: ٦٤٨

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة / باب فضل صلاة الفجر ١/ ١٣٢ح: ٦٥٧

(٥) الإمام، العلامة، البحر، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم، البصري، النحوي، صاحب التصانيف. مات سنة تسع ومائتين. سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٤٤٥- ٤٤٧ بتصرف.

(٦) لإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، صاحب التصانيف. توفي الخطابي ببست، في شهر ربيع الآخر، سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ٢٣- ٢٧ بتصرف.

الوقتين، وأنشد ثعلب:

فلا الظل من برد الضحى تستطيعه... ولا الفيء من برد العشي تذوق[١]

قال: وأما قوله: (إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة)، فليس هذا من بردي النهار؛ لأنه لا يجوز تأخير الظهر إلى ذلك الوقت، وإنما الإبراد: انكسار وهج الشمس بعد الزوال، وسمي ذلك إبرادًا؛ لأنه بالإضافة إلى حَرِّ الهاجرة برد، وقد روى مثل هذا التفسير عن محمد بن كعب القرظى[٢]،[٣].

(١) البيت لحميد بن ثَوْر (لسان العرب لابن منظور ١/ ١٢٤، مادة : فيأ).

(٢) محمد بن كعب بن حيان بن سليم، الإمام، العلامة، الصادق، أبو حمزة – وقيل: أبو عبد الله – القرظي، المدني، من حلفاء الأوس، وكان أبوه كعب من سبي بني قريظة، سكن الكوفة، ثم المدينة. توفي سنة ثمان ومائة. سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٦٥– ٦٦ بتصرف.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ١٩٩.

القسم الأول: الأحاديث التي ورد فيها النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر

الحديث الأول: روى الإمام البخاري[١] رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٢]، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ[٣]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٤]، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٥]، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ[٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٧] : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وعَنْ لِبْسَتَيْنِ وعَنْ صَلاَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وعَنْ الِاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ واحد، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وعَنِ المُنَابَذَةِ، والمُلاَمَسَةِ"[٨]

---

(١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، من الحادية عشرة، مات سنة: ست وخمسين في شوال، وله اثنتان وستون سنة، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٤٦٨.

(٢) عبيد بن إسماعيل القرشي، الهباري (بفتح الهاء وبالموحدة الثقيلة) ويقال اسمه: عبيد الله، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمسين، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٣٧٦.

(٣) حماد بن أسامة القرشي، مولاهم، الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة: إحدى ومائتين، وهو ابن ثمانين، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص: ١٧٧.

(٤) ثقة ثبت، تقدم.

(٥) خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري، أبو الحارث المدني، ثقة، من الرابعة، مات سنة: اثنتين وثلاثين، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ١٩٢.

(٦) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، ثقة، من الثالثة، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ١٧٢.

(٧) رضى الله عنه : تقدم.

(٨) **التخريج:**

١- أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة / باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس١/ ١٢٠ح: ٥٨٤، وأخرجه من طريق عبدة عن عبيد الله به بلفظ: " نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس "١/ ١٢١ح: ٥٨٥.

٢- ومسلم في صلاة المسافرين/ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها١/ ٥٦٦ح: ٨٢٥، من طريق الأعرج عن أبي هريرة به.

٣- وابن ماجة في الصلاة / باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر١/ ٣٩٥ح: ١٢٤٨، من طريق: عبد الله بن نمير، وأبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر به، وسنده صحيح.

٤- ومالك في الموطأ١/ ٢٢١ح: ٤٨ من طريق: الأعرج عن ابى هريرة به، وسنده صحيح.

٥- وأخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٢٧٣ح: ١٠٤٤١، من طريق ابن نمير ومحمد بن عبيد عن عبيد الله به، وسنده صحيح، ومن طريق: محمد بن عبيد عن عبيد الله به١٦/ ٣٦٤ح: ١٠٦٢٣، وسنده صحيح.

٦- والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٩٤، ح: ٤٤٢٩ ، من طريق: محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر به. وسنده صحيح.

الحديث الثاني: روى الإمام البخاري رحمه الله قال: حدثنا حفص بن عمر[١]، قال: حدثنا هشام[٢]، عن قتادة[٣]، عن أبي العالية[٤]، عن ابن عباس[٥] رضي الله تعالى عنهما قال: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»[٦]

---

(١) حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة (بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة) الأزدي، النمري، (بفتح النون والميم) أبو عمر الحوضي، وهو بها أشهر، ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة، مات سنة: خمس وعشرين، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ١٧٢.

(٢) هشام بن أبي عبد الله سنبر (بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر) أبو بكر البصري الدستوائي (بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد) ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة: أربع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٥٧٣.

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة: بضع عشرة، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص: ٤٥٣.

(٤) رفيع (بالتصغير) ابن مهران، أبو العالية الرياحي، (بكسر الراء والتحتانية) ثقة كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة: تسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل: بعد ذلك، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٢١٠.

(٥) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي. يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله ﷺ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر٣/ ٩٣٣.

(٦) **التخريج:**

١- أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. (١/ ١٢٠) ح: رقم ٥٨١ من طريق هشام عن قتادة عن أبي العالية، عن ابن عباس به، ومن طريق شعبة عن قتادة به ١/ ١٢٠ح: ٥٨٢.

٢- ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٦، ح رقم: ٨٢٦، من طريق شعبة وسعيد ومعاذ بن هشام عن هشام به. ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣- وأبو داود في الصلاة/باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢/ ٢٤ح: ١٢٧٦ من طريق أبان عن قتادة به. وسنده صحيح.

٤- والترمذي في الصلاة / باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، من طريق منصور بن زاذان، عن قتادة به. ١/ ٣٤٣ح: ١٨٣ وسنده صحيح. =

الحديث الثالث: روى الإمام البخاري رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ(٢)، عَنْ صَالِحٍ(٣)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِيُّ(٥)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ(٦)، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ

٥- والنسائي في المواقيت / باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح ١/ ٢٧٦، ح: ٥٦٢، من طريق منصور بن زاذان عن قتادة به، وسنده صحيح.

٦- وابن ماجة في الصلاة/ باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ١/ ٣٩٦ح: ١٢٥٠ من طريق همام عن قتادة به وسنده صحيح.

٧- وابن خزيمة في صحيحه في الصلاة / باب النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ١/ ٦٢٥ح: ١٢٧١من طريق شعبة عن قتادة به، وسنده صحيح.

٨- والطيالسي في مسنده من طريق همام عن قتادة به ١/ ٣٣ح: ٢٩. وسنده صحيح.

٩- وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الصلاة / باب: بيان المواقيت التي نهي عن الصلاة، فيها النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ١/ ٣١٧ح: ١١٢٦، من طريق هشام عن قتادة به.

١٠-والبيهقي في الصلاة / باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ٥/ ١٩٣ح: ٤٤٢٦ أبو عمر الحوضي عن هشام به، وسنده صحيح.

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد ابن أبي سرح الأويسي، العامري، أبو القاسم، المدني، ثقة، من كبار العاشرة، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٣٥٧.

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، تُكُلِّم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة: خمس وثمانين، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٨٩.

(٣) صالح بن كيسان المدني، أبو محمد، أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه، من الرابعة، مات بعد سنة: ثلاثين أو بعد الأربعين، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٢٧٣.

(٤) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ابن كلاب القرشي الزهري، وكنيته: أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة: خمس وعشرين، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٥٠٦.

(٥) عطاء بْن يزيد الجندعي الليثي، أصله من المدينة، سكن الشام، كُنْيَتُهُ: أَبُو مُحَمَّد، وهو من بني جندع بن ليث. الثقات لابن حبان ٢/ ٣٨٣. وقال الحافظ ابن حجر: عطاء بن يزيد الليثي المدني، نزيل الشام، ثقة، من الثالثة، مات سنة: خمس أو سبع ومائة، وقد جاز الثمانين، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٣٩٢.

(٦) أبو سعيد الخدري، اسمه سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر. وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري. كان أبو سعيد من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، وأخباره تشهد له بتصحيح هذه الجملة. مات سنة أربع وسبعين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب٤/ ١٦٧٢بتصرف.

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[١]

(١) **التخريج:**

١. أخرجه البخاري في الصلاة/ باب: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس١/ ١٢٠، ح: ٥٨١.
٢. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها /باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٧ح: ٨٢٦، من طريق: يونس عن ابن شهاب به.
٣. أخرجه أبو داود في حديث طويل في الصوم/ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها٢/ ٣٣٠ح: ٢٤٥٩من طريق: أبى صالح عن ابى سعيد به، وسنده صحيح.
٤. والنسائي في مواقيت الصلاة/ النهي عن الصلاة بعد العصر ١/ ٢٧٧ح: ٥٦٦، من طريق ضمرة بن سعيد عن أبى سعيد به. وسنده صحيح.، ومن طريق: ابن جريج عن ابن شهاب به ح: ٥٦٧، وسنده صحيح.
٥. وابن ماجة في الصلاة/ باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ١/ ٣٩٥ح: ١٢٤٩ من طريق: قزعة عن أبى سعيد به. وسنده صحيح.
٦. وأحمد في المسند ١٨/ ٢٨١ح: ١١٧٥٩، من طريق أبى صالح عن أبى سعيد به، وسنده صحيح.
٧. وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢/ ٤٥٦ح: ١٢٦٨من طريق: سليمان بن يسار عن أبى سعيد الخدري به، وسنده صحيح.

الحديث الرابع: روى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى(١)، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ(٢)، عَنْ أَبِيهِ(٣)، عَنْ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ(٤)، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ(٥)، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " صَلاتَانِ لَا يُصَلَّى بَعْدَهُمَا: الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ "(٦)

(١) إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو يعقوب، ابن الطباع، سكن أذنة، صدوق، من التاسعة، مات سنة: أربع عشرة، وقيل: بعدها بسنة، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ١٠٢.

(٢) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، تُكُلِّم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة: خمس وثمانين، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٨٩.

(٣) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلا عابدا، من الخامسة، مات سنة: خمس وعشرين، وقيل: بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٢٣٠.

(٤) معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان التيمي من آل طلحة، لأبيه صحبة، وهو صدوق، من الثالثة، ويقال له صحبة أيضا، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٥٣٦. وقال ابن حبان: يَرْوِي عَن سعد بْن أَبِي وَقاص وَطَلْحَة بْن عبيد الله روى عَنهُ سعد بن إِبْرَاهِيم ، الثقات لابن حبان ٥/ ٤٢١.

(٥) سعد بن أبي وقاص، مالك بن أهيب بن عبد مناف ابن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام اسلم بعد ستة. توفي سنة خمس وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة. وقيل: سنة ثمان وخمسين. وقيل: سنة أربع وخمسين، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر٢/ ٦٠٦- ٦١٠ بتصرف.

(٦) **التخريج:**

١- أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٧٠ح: ١٤٦٩ وسنده: صحيح لغيره.

٢- وابن حبان كما في الإحسان كتاب الصلاة/ باب: ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد العصر والفجر أراد به بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر٤/ ٤١٦ ح: ١٥٤٩، من طريق: منصور بن أبي مزاحم، عن إبراهيم بن سعد به، وسنده: صحيح لغيره.

٣- والضياء في المختارة ٣/ ٢٧٠ح: ١٠٧٣ من طريق: أحمد بن حنبل عن إسحاق بن عيسى به. وسنده: صحيح لغيره.

٤- ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ٢٢٥): وقال: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.»

الحديث الخامس: روى الإمام البزار[١] رحمه الله قال: حَدَّثنا عَمْرو بن علي[٢]، قَال: حَدَّثنا أَبُو داود[٣]، قَال: حَدَّثنا شُعْبَةُ[٤]، عَن سِمَاك بْنِ حَرْبٍ[٥]، قَال: سَمعتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ[٦] يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرة[٧]، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تطلع الشمس فإنها تطلع بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ[٨].

(١) الشيخ، الإمام، الحافظ الكبير، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار، صاحب (المسند) الكبير، الذي تكلم على أسانيده، مات: في سنة اثنتين وتسعين ومائتين. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/ ٥٥٤– ٥٥٦ بتصرف.

(٢) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز (بنون وزاي) أبو حفص الفلاس، الصيرفي الباهلي، البصري، ثقة، حافظ، من العاشرة، مات سنة: تسع وأربعين، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٤٢٤.

(٣) ثقة . تقدم.

(٤) ثقة . تقدم.

(٥) سماك (بكسر أوله وتخفيف الميم) ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن [يلقن]، من الرابعة، مات سنة: ثلاث وعشرين، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٢٥٥.

(٦) المهلب ابن أبي صفرة (بضم المهملة وسكون الفاء) واسمه: ظالم بن سارق العتكي (بفتح المهملة والمثناة) الأزدي، أبو سعيد البصري، من ثقات الأمراء، وكان عارفا بالحرب، فكان أعداؤه يرمونه بالكذب، من الثانية، وله رواية مرسلة، قال أبو إسحاق السبيعي: ما رأيت أميرا أفضل منه، مات سنة: اثنتين وثمانين على الصحيح، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٥٤٩.

(٧) سمرة بْن جندب بْن هلال بْن حريج بن مرة بْن حزن بْن عمرو بْن جابر بْن خشين، يكنى أبا سَعِيد، وقيل: أَبُو عبد الرحمن، وَأَبُو عَبْد اللَّهِ، وَأَبُو سليمان. وتوفي سمرة سنة تسع وخمسين، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢/ ٣٠٢– ٣٠٣ بتصرف.

(٨) **التخريج:**

١- أخرجه البزار ١٠/ ٣٩٤ح: ٤٥٣٣، وقال: وَلا نَعْلَمُ أَسْنَدَ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ عَنْ سَمُرة غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ سِمَاك إِلاَّ شعبة. وسنده صحيح.

٢- وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٢٣٤ح: ٦٩٧٤ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى داود الطيالسي به وسنده صحيح.

الحديث السادس: روى الإمام الطيالسي رحمه الله قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١]، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ[٢]،

قَالَ: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣]، يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ[٤]، أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ[٥] بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَمْ يُصَلِّ فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٦]

---

(١) ثقة. تقدم.

(٢) ثقة. تقدم.

(٣) نصر بن عبد الرحمن المكي، القرشي، مقبول، من الرابعة، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٥٦٠.

(٤) مُعَاذِ بْنِ الْحَارِثِ الْقُرَشِيّ. مجهول لم يرو عنه غير نصر بن عبد الرحمن.

(٥) معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاريّ الخزرجيّ، المعروف بابن عفراء. وقيل بحذف الحارث الثاني في نسبه، وعفراء أمه عرف بها. شهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أول من لقي النبيّ ﷺ من الأوس والخزرج، وشهد بدرا، وشارك في قتل أبي جهل، وعاش بعد ذلك، وقيل: بل جرح ببدر فمات من جراحته. الإصابة فى معرفة الصحابة لابن حجر ٦/ ١١٠- ١١١

(٦) **التخريج:**

١- أخرجه الإمام الطيالسي ص: ١٧٠ح: ١٢٢٦ وسنده ضعيف لجهالة معاذ بن الحارث القرشي.

٢- وأخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٤٤٧ح: ١٧٩٢٦ من طريق: محمد بن جعفر عن شعبة به. وفى ٢٩/ ٤٤٨ح: ١٧٩٢٧من طريق: عفان عن شعبة به. وسنده ضعيف لجهالة معاذ بن الحارث القرشي.

٣- والنسائي في السنن الكبرى١/٢٢٤ح: ٣٧٠ من طريق: سعيد بن عامر عن شعبة به، وسنده ضعيف لجهالة معاذ بن الحارث القرشي.

وللمتن شواهد تقدم تخريجها من رواية أبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس عن عمر رضى الله عنهم.

الحديث السابع: قال البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(٢)، عَنْ نَافِعٍ(٣)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا»(٥)

(١) عبد الله بن يوسف التنيسي (بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة) أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة، مات سنة: ثماني عشرة، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٣٣٠.

(٢) إمام تقدم.

(٣) نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة: سبع عشره ومائة، أو بعد ذلك، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٥٥٩.

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم. مات بمكة سنة ثلاث وسبعين، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣/ ٩٥٠-٩٥٢بتصرف.

(٥) التخريج: أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن:

١- أخرجه البخاري في الصلاة/ باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس١/ ١٢١ح: ٥٨٥.

٢- ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها /باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٧ح: ٨٢٨، من طريق: يحيى بن يحيى عن مالك به.

٣- والنسائي في مواقيت الصلاة/ باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس١/ ٢٧٧ح: ٥٦٣، من طريق: قتيبة بن سعيد، عن مالك به. وسنده صحيح.

٤- ومالك في الموطأ ص: ٧٧، ح: ١٨٠ عنه به، وسنده صحيح.

٥- وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان٤/ ٤١٥، ح: ١٥٤٨، من طريق: أحمد بن أبي بكر عن مالك به. وسنده صحيح.

٦- والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥٢ح: ٩٢٠، من طريق ابن وهب عن مالك به. وسنده صحيح.

٧- والبيهقي في السنن الكبرى٥/ ١٩٨ح: ٤٤٣٥ من طريق الشافعي ويحيى بن يحيى عن مالك به، وسنده صحيح.

الحديث الثامن: روى الإمام البخاري رحمه الله قال: حدثنا مسدد[1]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد[2]، عن هشام[3]، قال: أخبرني أبي[4]، قال: أخبرني ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»[5]

(١) مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة: ثمان وعشرين، ويقال اسمه عبد الملك ابن عبد العزيز، ومسدد لقب، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٥٢٨.

(٢) يحيى بن سعيد بن فروخ (بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة) التميمي، أبو سعيد القطان، البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة: ثمان وتسعين [ومائة] وله ثمان وسبعون، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٥٩١.

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس، من الخامسة، مات سنة: خمس أو ست وأربعين، وله سبع وثمانون سنة، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٥٧٣.

(٤) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله، المدني، ثقة فقيه، مشهور من الثالثة، مات [قبل المائة] سنة: أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٣٨٩.

(٥) التخريج:

١. أخرجه البخاري في الصلاة/ باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس١/ ١٢٠ح: ٥٨٣.
٢. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها /باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٧ح: ٨٢٨، من طريق: وكيع وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر عن هشام بن عروة به.
٣. وأحمد في المسند ٨/ ٣٢١ح: ٤٦٩٤، من طريق: يحيى بن سعيد عن هشام به، وسنده صحيح.
٤. وابن أبى شيبة في المصنف٢/ ١٣٥من طريق وكيع عن هشام به، وسنده صحيح.
٥. وابن خزيمة ٢/ ٤٢٥ ح: ١٢٧٣ من طريق: يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر عن هشام به، وسنده صحيح.
٦. وابن حبان كما في الإحسان٤/٤٣٦، ح: ١٥٦٩ من طريق: يحيى بن سعيد عن هشام به، وسنده صحيح.
٧. والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٢٩ح: ١٣٢٥٩من طريق زائدة عن هشام به، وسنده صحيح.
٨. والطحاوي في شرح معاني الآثار١/ ١٥١ح: ٩١٨، ٩١٩، من طريق الداروردي وعبد الله بن نمير عن هشام به وسنده صحيح.
٩. وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤/٤٠٠ ح: ٥٦٩٤– ٥٦٨٤ من طريق: وكيع عن هشام به، وسنده صحيح.

الحديث التاسع : قال البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ البَصْرِيُّ[١]، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[٢]، عَنْ حَبِيبٍ[٣]، عَنْ عَطَاءٍ[٤]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى المُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ»[٥]

(١) الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي، (بفتح الجيم) [البلخي] أبو علي، البصري، نزيل الري، صدوق، من العاشرة، مات سنة: اثنتين وثلاثين تقريبا، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ١٦٢.

(٢) يزيد بن زريع، – بتقديم الزاي مصغر – البصري، أبو معاوية، [يقال له: ريحانة البصرة] ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة: اثنتين وثمانين، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٦٠١.

(٣) حبيب المعلم أبو محمد البصري، مولى معقل بن يسار، اختلف في اسم أبيه، فقيل: زائدة، وقيل: زيد، صدوق، من السادسة، مات سنة: ثلاثين ، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ١٥٢.

(٤) عطاء بن أبي رباح، (بفتح الراء والموحدة) واسم أبي رباح، أسلم القرشي، مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة: أربع عشرة على المشهور، وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٣٩١.

(٥) التخريج:

١- أخرجه الإمام البخاري في الحج/ باب الطواف بعد الصبح والعصر ٢/ ١٥٥ح: ١٦٢٨.

٢- وابن أبى شيبة في المصنف ٢/ ١٣٤ح: ٧٣٦٠، من طريق عبد الوهاب الثقفي عن حبيب به وسنده صحيح.

٣- والبيهقي في الصلاة / باب ذكر البيان أن هذا النهى مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض. ٥/ ٢٢٥، ح: ٤٤٧٩، من طريق: على بن المدينى عن يزيد بن زريع به.

الحديث العاشر: روى الإمام مسلم[١] رحمه الله قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ[٢]، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣]، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ[٤]، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو عَمَّارٍ[٥]، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[٦]، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[٧] – قَالَ عِكْرِمَةُ، وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ، وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا – عَنْ أَبِي أمامه، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ[٨]: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ' مُسْتَخْفِيًا جُرَءَاءُ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللهُ»، فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ثقة حافظ إمام، مصنف عالم بالفقه، مات سنة: إحدى وستين، وله سبع وخمسون سنة، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٥٢٩.

(٢) أحمد بن جعفر المعقري، (بفتح الميم وكسر القاف) نزيل مكة، مقبول، من الحادية عشرة، مات سنة: خمس وخمسين، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٧٨.

(٣) النضر بن محمد بن موسى الجرشي، (بالجيم المضمومة والشين معجمة) أبو محمد اليمامي، مولى بني أمية، ثقة له أفراد، من التاسعة، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٥٦٢.

(٤) عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة، مات قبيل الستين، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٣٩٦.

(٥) شداد بن عبد الله القرشي، أبو عمار الدمشقي، ثقة يرسل، من الرابعة، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٢٦٤.

(٦) يحيى ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، مات سنة، اثنتين وثلاثين، وقيل قبل ذلك، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٥٩٦.

(٧)صدي بْن عجلان بْن الحارث، وقيل: عجلان بْن وهب، أَبُو أمامة الباهلي السهمي، غلبت عليه كنيته. سكن حمص من الشام. وتوفي سنة إحدى وثمانين. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢/ ٣٩٨، بتصرف.

(٨) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي، يكنى أبا نجيح، ويقال أبو شعيب، وينسبونه عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، أسلم قديما في أول الإسلام، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣/ ١١٩٢ بتصرف.

لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ»، قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ، وَعَبْدٌ»، قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي»، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ‘ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا النَّاسُ: إِلَيْهِ سِرَاعٌ وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»... الحديث)[1]

---

(١) التخريج:

١- أخرجه مسلم في صلاة المسافرين/ باب إسلام عمرو بن عبسة١/ ٥٦٩ح: (٨٣٢)

٢- وأبو داود في الصلاة/ باب من رخص فيهما إذا كانت الشمسُ مرتفعةً٢/ ٢٥ ح: ١٢٧٧، من طريق: أبي سلاّم، عن أبي أمامة به، وسنده صحيح.

٣- وأحمد في المسند ٢٨/ ٢٣٧ ح: ١٧٠١٩، من طريق: شداد بن عبد الله الدمشقي عن أبي أمامة به، وسنده صحيح.

٤- والطحاوي في مشكل الآثار ١٠/ ١٣٢ح: ٣٩٧١، من طريق: أبي يحيى، سليم بن عامر الخبائري، وضمرة بن حبيب، وأبو طلحة، عن أبي أمامة الباهلي به، وسنده صحيح.

٥- والبيهقي في الكبرى٥/ ٢٠٢ح: ٤٤٤٢ ، من طريق: أحمد بن يوسف الأزدى عن النضر بن محمد به. وسنده صحيح.

الحديث الحادي عشر : روى الإمام مسلم رحمه الله **قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**(١)**، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**(٢)**، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ**(٣)**، عَنْ أَبِيهِ**(٤)**، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ**(٥)**، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»**(٦)

---

(١) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، [ريحانة نيسابور] ثقة ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة: ست وعشرين على الصحيح، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٥٩٨.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة: سبع وتسعين [ومائة] وله اثنتان وسبعون سنة، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٣٢٨.

(٣) موسى بن علي (بالتصغير) ابن رباح (بموحدة) اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، مات سنة: ثلاث وستين، وله نيف وسبعون، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٥٥٣.

(٤) علي بن رباح بن قصير (ضد الطويل) اللخمي، أبو عبد الله المصري، ثقة، والمشهور فيه عُليّ (بالتصغير) وكان يغضب منها، من كبار الثالثة، مات سنة: بضع عشرة ومائة، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٤٠١.

(٥) عقبة بْن عَامِر بْن عبس بْن عَمْرو بْن عدي الجهني، يكنى أبا حَمَّاد، وقيل: أَبُو لبيد، وَأَبُو عَمْرو، وأبو عبس، وَأَبُو أسيد، وَأَبُو أسد، وغير ذَلِكَ وكان من أصحاب معاوية بْن أَبِي سُفْيَان، وولي لَهُ مصر وسكنها، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣/ ٥٥١ بتصرف.

(٦) التخريج:

١- أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها /باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٧ح: ٨٢٨.

٢- وأبو داود في الجنائز / باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها٣/ ٢٠٨ح: ٣١٩٢، من طريق وكيع، عن موسى بن على به. وسنده صحيح.

٣- والترمذي في الجنائز/ باب: ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ١/ ٣٤٣ح: ١٨٣ من طريق وكيع، عن موسى بن على به. وسنده صحيح.

٤- والنسائي في المواقيت/ الساعات التي نهي عن الصلاة فيها١/ ٢٧٥ح: ٥٦٠، من طريق: عبد الله بن المبارك، عن موسى بن علي بن رباح به، وسنده صحيح.

٥- والدارمي في الصلاة/ باب أي ساعة تكره فيها الصلاة٢/ ٨٩٨ح: ١٤٧٢، عن وهب بن جرير عن موسى بن على به. وسنده صحيح.

الحديث الثاني عشر: روى الإمام أحمد رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١]، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ[٢]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٣]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[٤]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ[٥] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا، فَإِذَا دَلَكَتْ، أَوْ قَالَ: زَالَتْ، فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرُبَتْ فَارَقَهَا، فَلَا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلَاثَ سَاعَاتٍ "[٦]

٦- والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٨٩ح: ٧٩٧، من طريق: أبي عبد الرحمن المقرئ، وعبد الله بن صالح عن موسى بن علي بن رباح به وسنده صحيح.

٧- والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٥١، ح: ٩١٧، من طريق: أبي عامر العقدي، عن موسى بن علي بن رباح اللخمي، وسنده صحيح.

٨- والبيهقي في الصلاة / باب النهى عن الصلاة فى هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل.٧/ ٣٦٧ح: ٦٩٩٤، من طريق: عبد الرحمن بن مهدى عن موسى بن على بن رباح اللخمى به وسنده صحيح.

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة: إحدى عشرة وله خمس وثمانون، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٣٥٤.

(٢) معمر بن راشد الأزدي، مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش [وعاصم بن أبي النجود] وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة: أربع وخمسين، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٥٤١.

(٣) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، وأبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة: ست وثلاثين، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٢٢٢.

(٤) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة: أربع وتسعين، وقيل بعد ذلك، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص : ٣٩٢.

(٥) عَبْد الرَّحْمَن بْن عسيلة أَبُو عَبْد الله الصنابحي– قبيلة باليمن، نسب إليها أَبُو عَبْد الله– كَانَ مسلما عَلَى عهد رسول الله ﷺ، وهاجر إِلَيْه، فلما وصل إِلَى الجحفة لقيه الخبر بوفاة رَسُول الله ﷺ قبله بخمسة أيام. وهو معدود من كبار التابعين. نزل الكوفة، روى عَنْ أَبِي بكر، وعمر، وبلال، وعبادة ابن الصامت، وكان فاضلًا. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣/ ٣٧١.

(٦) التخريج:

١- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣١/ ٤١٢ح: ١٩٠٦٣ حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل قوي، أبو عبد الله الصنابحي هو عبد الرحمن بن عُسيلة تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

٢- وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٤٥ ح: ٤٠٨١.

٣- وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها/ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ١/ ٣٩٧ ح: ١٢٥٣.من طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به.

الحديث الثالث عشر: روى الإمام أحمد رحمه الله قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ(١)، عَنْ زُهَيْرٍ(٢)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ(٤) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ(٥)، قَالَ: كُنْتُ أُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ قَطُّ»(٦)

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة، مات سنة: ثمان وتسعين [ومائة] وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص: ٣٥١.

(٢) زهير بن محمد التميمي، أبو المنذر الخراساني، سكن الشام، ثم الحجاز، [ثقة إلا أن] رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهيرا الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، من السابعة، مات سنة: اثنتين وستين. تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص:٢١٧.

(٣) يحيى ابن أبي بكير، واسمه: نسر (بفتح النون وسكون المهملة) الكرماني، كوفي الأصل، نزل بغداد، ثقة، من التاسعة، مات سنة: ثمان أو تسع ومائتين. تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص: ٥٨٨.

(٤) يزيد بن عبد الله بن خصيفة (بمعجمة ثم مهملة) ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدني، وقد ينسب لجده، ثقة، من الخامسة. تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص: ٦٠٢.

(٥) سلمه بن عمرو بن الأكوع الأسلمي. يكنى أبا مسلم، وقيل: يكنى أبا إياس. وقال بعضهم: يكنى أبا عامر، والأكثر أبو إياس، [بابنه إياس]، كان ممن بايع تحت الشجرة، سكن بالربذة، وتوفى بالمدينة سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة، وهو معدود في أهلها، وكان شجاعا راميا سخيا خيرا فاضلا. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢/ ٦٣٩.

(٦) **التخريج:**

١- أخرجه أحمد في المسند ٢٧/ ٦٣ ح: ١٦٥٣٥، وسنده صحيح.

٢- وأخرجه الطبراني في "الأوسط" ٧/ ٢٨٥ ح: ٧٥٠٨ من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن يزيد بن خصيفة، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن سلمة، به. فزاد في الإسناد ابن سلمة وهو إياس، إلا أن سعيد بن سلمة ضعيف، وقد تفرد بهذه الطريق. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن سلمة إلا يزيد بن خصيفة، تفرد به سعيد بن سلمة.

٣- وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/ ٢٢٦، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الأوسط"، ورجال أحمد رجال الصحيح»

الحديث الرابع عشر: روى الإمام الطبراني[١] رحمه الله قال: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ الْحَضْرَمِيُّ الْكُوفِيُّ[٢]، حَدَّثَنِي أَبِي[٣]، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنْ جَدِّهِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ الْحَضْرَمِيِّ[٥]، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ[٦]، عَنْ عَلِيٍّ[٧] : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا يُصَامُ يَوْمَانِ فِي السَّنَةِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ"[٨].

---

(١) الإمام، الحافظ، الثقة، الرحال، الجوال، محدث الإسلام، علم المعمرين، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة، وبرع في هذا الشأن، وجمع وصنف وعمر دهرا طويلا، وازدحم عليه المحدثون، ورحلوا إليه من الأقطار. وقد عاش الطبراني مائة عام وعشرة أشهر. قال أبو نعيم الحافظ: توفي الطبراني لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاثمائة بأصبهان. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦/ ١١٩– ١٢٨ بتصرف.

(٢) سلمه بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمه بن كهيل بن حصن الكاهلي الحضرمي الكوفي. حدث عن: أبيه، وموسى بن عبد الرحمن. وعنه: أبو القاسم الطبراني في " معاجمه " أكثر من عشرة أحاديث، وعبد الباقي بن قانع، مجهول الحال لكثرة رواية الطبراني عنه. «إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني» (ص٣٢٤).

(٣) إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو إسحاق الكوفي، ضعيف، من الحادية عشرة، مات سنة: ثمان وخمسين. تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص: ٨٨.

(٤) يحيى بن سلمة بن كهيل (بالتصغير) الحضرمي، أبو جعفر الكوفي، متروك، وكان شيعيا، من التاسعة، مات سنة: تسع وسبعين [ومائة] وقيل قبلها. تقريب التهذيب. ص٥٩١.

(٥) سلمة ابن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة [يتشيع]، من الرابعة. تقريب التهذيب. ص٢٤٨.

(٦) حجية بن عدي الكندي. عن علي. قال أبو حاتم: شبه مجهول، لا يحتج به. قلت: روى عنه الحكم، وسلمة بن كهيل، وأبو إسحاق، وهو صدوق إن شاء الله. قد قال فيه العجلي: ثقة. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ١/ ٤٦٦.

(٧) عليُّ بنُ أبي طالبِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مَنَافِ بنِ قُصَيٍّ القُرَشِيُّ الهاشِمِيُّ، يُكنَى أبا الحسنِ، أسلَم عليُّ بنُ أبي طالبٍ وهو ابنُ ثلاثَ عَشْرةَ سنةً، وتُوفِّي وهو ابنُ ثلاثٍ وسِتِّينَ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب٥/ ٢٩٧. بتصرف.

(٨) **التخريج:**

١- أخرجه الطبراني في الأوسط٤/ ٧١، ح: ٣٦٣٨. وقال: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سَلَمَةَ إِلَّا ابْنُهُ يَحْيَى تَفَرَّدَ بِهِ وَلَدُهُ عَنْهُ، وفى الصغير ١/ ٢٩١، ح: ٤٨٢. وسنده ضعيف لأجل: يحيى بن سلمة بن كهيل. متروك، وللمتن شواهد سبق تخريجها في الصحيحين.

<u>الحديث الرابع عشر:</u> روى الإمام أحمد رحمه الله قال: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ(١)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ – يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ(٢) – عَنْ لَيْثٍ(٣)، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ(٤)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا نِصْفَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ"(٥).

٢- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ٣ ح: ٥٨٥١، وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْكُهَيْلِيُّ.

(١) الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان، ثقة، من التاسعة، مات في أول سنة ثمان ومائتين. تقريب التهذيب. ص: ١١١.

(٢) أبو بكر ابن عياش (بتحتانية ومعجمة) ابن سالم الأسدي الكوفي المقرىء الحناط (بمهملة ونون) مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خداش، أو مطرف، أو حماد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة: أربع وتسعين، وقيل قبل ذلك بسنة، أو سنتين، وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم. تقريب التهذيب. ص: ٦٢٤.

(٣) الليث ابن أبي سليم ابن زنيم (بالزاي والنون مصغر) واسم أبيه أيمن، وقيل أنس، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات سنة: ثمان وأربعين. تقريب التهذيب. ص: ٤٦٤.

(٤) عبد الرحمن بن سابط، ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح، ويقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المكي، ثقة كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة: ثماني عشرة. تقريب التهذيب. ص:٣٤٠.

(٥) التخريج:

١- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦/ ٥٨٣، ح: ٢٢٢٤٥.وسنده ضعيف لأجل ليث بن أبى سليم، وللمتن شواهد صحيحة سبق تخريجها.

٢- والطبراني في الكبير ٨/ ٢٨٨، ح: ٨١٠٦ من طريق: زائدة عن ليث به. وسنده ضعيف لأجل ليث بن أبى سليم

٣- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢/ ٢٢٥، وقال: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْطَبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ.

الحديث الخامس عشر: روى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١]، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُيَيِّ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[٣]، عَنْ أَبِيهِ[٤] قَالَ: رَأَيْتُ يَعْلَى[٥] يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَوْ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ، تُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ قَالَ يَعْلَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ، يَقُولُ: " إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ". قَالَ لَهُ يَعْلَى: فَأَنْ تَطْلُعْ وَأَنْتَ فِي أَمْرِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَطْلُعَ وَأَنْتَ لَاهٍ»[٦]

(١) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت، من التاسعة مات سنة: اثنتي عشرة أو بعدها. تقريب التهذيب. ص:٢٨٠.

(٢) عبد الله بن أمية بن أبي عثمان القرشي، وهو ابن [أبي] عثمان، ابن عبد الله بن خالد بن أسيد، يعد في أهل الحجاز روى عن محمد بن حيي بن يعلى بن أمية روى عنه أبو عاصم سمعت أبي يقول ذلك. نا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: عبد الله بن أمية بن أبي عثمان القرشي ثقة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. ٥/ ٨.

(٣) مُحَمَّد بْن حَيّ بْن يعلى بْن أُمَيَّة الثَّقَفِيّ يروي عَنْ صَفْوَان بْن يعلى عَنْ يعلى روى عَنْهُ عَبْد اللَّهِ بْن أُمَيَّة بْن خَالِد بْن أسيد. الثقات لابن حبان. ٧/ ٣٦٦.

(٤) حي بن يعلى بن أمية الثقفي يماني روى عن معاوية وأبيه» وعبد الرحمن بن أبي بكر روى عنه ابن أبي مليكة وعمرو سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. ٣/ ٢٧٤.

(٥) يعلى بْن أُمَيَّة بْن أبي عُبَيْدَة بْن همام بْن الْحَارِث بْن زيد بْن مَالك بْن حَنْظَلَة الثَّقَفِيّ، حَلِيف لبني نَوْفَل بْن عَبْد مناف، وَقد قيل لبني عَبْد شمس، عداده فِي أهل مَكَّة، وَهُوَ الَّذِي يُقَال لَهُ يعلى بْن منية، أُمَيَّة أَبوهُ، ومنية أمه، ومنية هِيَ بنت غَزوَان بْن جَابر بْن نسيب بْن وهب الْحَارِثِيّ، امْرَأَة من بني تَمِيم مولاة لقريش. الثقات لابن حبان. ٣/ ٤٤١.

(٦) **التخريج:**

١- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٩/ ٤٧٨، ح: ١٧٩٥٩. وسنده ضعيف لأجل مُحَمَّد بْن حَيّ، وأبيه مجهولان.

الحديث السادس عشر: روى الإمام أحمد رحمه الله **قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ[١]، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[٢]، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[٣]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[٤]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٥] : أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **نَهَى أَنْ يُصَلَّى إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ أَوْغَابَ قَرْنُهَا، وَقَالَ: " إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ " أَوْ " مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ "[٦]**

---

(١) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة، ومات بعدها بيسير من كبار العاشرة . تقريب التهذيب. ص: ٣٩٣.

(٢) همام بن يحيى بن دينار العوذي (بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة) [المحلمي مولاهم] أبو عبد الله أو أبو بكر البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة: أربع أو خمس وستين. تقريب التهذيب. ص: ٥٧٤.

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة: بضع عشرة. تقريب التهذيب. ص: ٤٥٣.

(٤) محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر ،كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة: عشر ومائة. تقريب التهذيب. ص: ٤٨٣.

(٥) زيد بن ثابت بن الضّحّاك الأنصاري الخزرجي النجاري، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، وكان من أعلم الصحابة والراسخين في العلم. وتوفى سنة خمس وأربعين، وقيل: اثنتان، وقيل: غير ذلك، وصلّى عليه مروان بن الحكم. أسد الغابة في معرفة الصحابة. ٢/ ٢٧٨.بتصرف.

(٦) **التخريج:**

١- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٥/ ٥١٦ ، ح: ٢١٦٦١.، وسنده صحيح.

الحديث السابع عشر: روى الإمام أحمد رحمه الله قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[١]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٢]، عَنْ مَنْصُورٍ[٣]، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ[٤]، عَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَوْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ السُّلَمِيِّ[٥] – قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ قَدْ حَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ وَذَكَرَ ثَلَاثَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مُرَّةَ، أَوْ عَنْ كَعْبٍ – قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: " جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَكُونَ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»(٦)

(١) محمد بن جعفر الهذلي البصري، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة: ثلاث أو أربع وتسعين [ومائة]. تقريب التهذيب. ص٤٧٢.

(٢) ثقة. تقدم.

(٣) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب، (بمثناة ثقيلة ثم موحدة) الكوفي، ثقة ثبت، وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة: اثنتين وثلاثين ومائة. تقريب التهذيب. ص٥٤٧.

(٤) سالم ابن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة وكان يرسل كثيرا، من الثالثة، مات سنة: سبع أو ثمان وتسعين، وقيل مائة، أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة. تقريب التهذيب. ص: ٢٢٦.

(٥) كعب بن مرة البهزي السلمى، وقد قيل في البهزي هذا إنه مرة بن كعب، والأكثر يقولون: كعب بن مرة، له صحبة، سكن الأردن من الشام. ومات بها سنة تسع وخمسين. إن كعب بن مرة البهزي مات بالشام سنة سبع وخمسين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب٣/ ١٣٢٦. بتصرف.

(٦) **التخريج:**

١- أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٩/ ٥٩٩ ح: ١٨٠٥٩، وسنده صحيح.

القسم الثاني: دراسة لأحاديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر.

نصت هذه الأحاديث على التنويه لمسألة: النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تشرق الشمس إلا لمن كان يقضي فائتة، أو ناسي لصلاة ذكرها.

وقد اشتملت هذه الأحاديث على النهى عن صلاة النافلة بعد صلاة فريضة الفجر، وكذلك النهى عن الفريضة عند طلوع الشمس.

وكذلك أبانت العلة التي من أجلها نهى عن الصلاة في هذا الوقت.

وبعد جمع هذه الأحاديث وتخريجها كان من الحري بيان حكم الصلاة بعد أداء فريضة الفجر، وهو مناط البحث، وقد اشتمل على عدة مطالب وهي:

المطلب الأول: المراد بالصلاة المنهى عنها بعد صلاة الفجر.

الذي يظهر من الروايات أن المراد بالصلاة المنهي عنها هي صلاة النوافل ولسيت الفريضة، فالفريضة تؤدى متى ذكرها، إلا في الثلاثة أوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهي: وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب، يوضح هذا قول الإمام الترمذي[1] في السنن عقب ذكره لحديث ابن عباس عن عمر *f*، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم أنهم: كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح[2].

كما هو واضح من كلام الإمام الترمذي لا بأس بقضاء الفوائت في أوقات النهي وكذلك النوافل التي لها سبب، كما ذكره الأئمة، جاء ذلك في كلام ابن بطال رحمه الله عند شرحه لهذه الأحاديث حيث قال: اختلف العلماء فى تأويل نهيه (ﷺ)، عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، فقال مالك: المراد بذلك النافلة دون الفرض، والفرائض الفائتة تصلى أي وقت ذكرت؛ لقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، وأدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي، الترمذي، أبو عيسى، صاحب الجامع، أحد الأئمة، [ثقة حافظ]، من الثانية عشرة، مات سنة: تسع وسبعين، تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر. ص: ٥٠٠.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٣٤٣.

أدرك الصلاة)[١]، ومعلوم أنه إذا أدرك ركعة، فلا يقع إتمام الصلاة إلا في الوقت المنهى عنه، فدل ذلك على ما قلناه، وهو قول أحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: المراد به النافلة المبتدأة، وأما الصلوات المفروضات والمسنونات، أو ما كان يواظب عليه من النوافل فلا.

واحتج بالإجماع على صلاة الجنازة، وبحديث عائشة: (أن الرسول قضى الركعتين بعد العصر) [٢]. وقال الكوفيون: المراد بذلك النوافل، ويقضى الفرائض في هذين الوقتين.

وقد روى عن جماعة من السلف قول آخر، قالوا: نهى الرسول عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها[٣]، فأما ما لم يبدُ حاجب الشمس للطلوع ولم يتدل للغروب فالصلاة جائزة، وحجتهم حديث ابن عمر أن الرسول قال: (لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها)[٤]، وقوله: (إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب)[٥]. وروى هذا القول عن على بن أبى طالب[٦]، وابن مسعود،

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة/ باب من أدرك ركعة من الصبح١/ ٤٢٤ح: ٦٠٨ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة / باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها١/ ١٢١ح: ٥٩٠ من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٣) كما في الأحاديث السابقة.

(٤) تقدم تخرجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) علي بن أبي طالب رضى الله عنه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي القرشي الهاشمي، يكنى أبا الحسن. واسم أبيه– أبا طالب– عبد مناف وقيل: اسمه كنيته. والأول أصح، وأم علي بن أبي طالب فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، توفيت مسلمة قبل الهجرة، وقيل: إنها هاجرت، أسلم علي بن أبي طالب وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة. الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر٢/ ١٠٨٩–١٠٩٤ بتصرف.

وبلال[١]، وأبى أيوب[٢]، وأبى الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وعن أصحاب عبد الله مثله، وتأولوا أن المراد بالنهى عن الصلاة: هذان الوقتان خاصة، ألا ترى قول ابن عمر: (أُصلى كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحدًا يصلى بليل أو نهار ما شاء، غير ألا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها)[٣].

واحتج من أجاز صلاة الفرض في هذين الوقتين، بقوله ﷺ: (لا تحروا بصلاتكم)[٤]، وهذا يقتضي من يبتدئ صلاته ذلك الوقت ويقصده، وأما من انتبه من نومه أو ذكر من نسيانه، فلا يدخل في النهى؛ لأنه ليس بقاصد ولا متحر لذلك.

وقوله: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[٥]، يعارض النهى، ويبين أنه ليس بمتحرٍ لها من فاتته، وإنما المتحرى القاصد إليها بتطوعه أو فرضه.[٦]

ظهر من كلام الأئمة كما نقله –ابن بطال–أن الصلاة الجائزة في هذا الوقت، هي صلاة النافلة التي لها سبب، وصلاة الفائتة، أو الصلاة التي نسيها صاحبها.

---

(١) بلال بن رباح المؤذن، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبا عبد الكريم وقيل أبا عبد الرحمن وقال بعضهم: يكنى أبا عمرو، وهو مولى أبي بكر الصديق ﷺ، وكان له خازنا، ولرسول الله ﷺ مؤذنا، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبيدة بن الحارث بن المطلب. مات بدمشق، ودفن عند الباب الصغير بمقبرتها سنة عشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة. الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١/ ١٧٨–١٧٩ بتصرف.

(٢) خَالِد بْن زيد بْن كليب بْن ثعلبة أَبُو أيوب الأنصاري الخزرجي، وهو مشهور بكنيته. شهد العقبة، وبدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ، ولما قدم رَسُول اللَّهِ ﷺ المدينة مهاجرًا نزل عليه، وأقام عنده حتى بنى حجره ومسجده، وانتقل إليها، توفي أَبُو أيوب مجاهدًا سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وهو الأكثر، أسد الغابة في معرفة الصحابة ١/ ٥٧٢– ٥٧٣ بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ١/ ١٢١ح: ٥٨٩

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧١ ح: ٦٨٠ من حديث أبى هريرة.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٠٦– ٢٠٨.

المطلب الثاني: حكم النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وعلة النهي.

الذي يظهر من الأحاديث ومن أقوال العلماء هو الكراهة للصلاة بعد أداء فريضة الفجر، وعللوا ذلك بعلة أنه وقت يحضره الشيطان وخاصة مع بزوغ الشمس.

نقل ابن بطال قول المهلب: ومعنى كراهية الصلاة في هذين الوقتين أن قومًا كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها، فيسجدون لها عبادة من دون الله، فنهى
النبي، ﷺ، عن مماثلتهم، وعن أوقاتهم المعهودة(١).

ونقل ابن حجر قول النووي(٢): أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها(٣)

والسؤال هنا: متى تزول هذه الكراهة؟

قال الإمام النووي رحمه الله: واعلم: أن الكراهة عند طلوع الشمس تمتد حتى ترتفع قدر رمح، هذا هو الصحيح، وبه قطع المصنف في التنبيه، والجمهور، وفيه وجه حكاه الخراسانيون، أن الكراهة تزول إذا طلع قرص الشمس بكماله، ويستدل له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس) رواه البخاري ومسلم(٤)، ورورياه أيضا من رواية أبي سعيد الخدري(٥)، ويستدل للمذهب بحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال (قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة؟ قال: صل صلاة الصبح ثم

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال٢/ ٢٠٦- ٢٠٨.

(٢) الإمام الفقيه الحافظ القدوة شيخ الإسلام، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الحزامي، الحوراني الشافعي. ولد في المحرم سنة: إحدى وثلاثين وستمائة، ومات في رابع عشر رجب سنة: ست وسبعين وستمائة. (طبقات الحفاظ للسيوطي: ٥١٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر٢/ ٥٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فان حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة، حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار) رواه مسلم(١)، وتحمل رواية الطلوع على الطلوع مرتفعة، بدليل حديث عمرو بن عبسة، جمعاً بين الأحاديث، وقد أوضحت هذه الروايات والجمع بينها في شرح صحيح مسلم، ولا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر بل لا يدخل حتى يصليها، وأما في الصبح ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا يدخل بطلوع الفجر بل لا يدخل حتى يصلي فريضة الصبح، والثاني: يدخل بصلاة سنة الصبح، والثالث: بطلوع الفجر، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء ويستدل له مع ما ذكره المصنف من حديث ابن عمر بحديث حفصة ~ قالت " كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين خفيفتين " رواه البخاري(٢) ومسلم(٣)، ويجاب عنه للمذهب، بأن هذا ليس فيه نهي، وحديث ابن عمر، تقدم الكلام في إسناده، فإن ثبت يؤول على موافقة غيره والله أعلم (٤).

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: للجمع بين الروايات، قوله ﷺ: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقرني شيطان) هكذا هو في الأصول، "بقرني شيطان" في حديث ابن عمر وفي حديث عمرو بن عبسة "بين قرني شيطان" قيل المراد: "بقرني الشيطان" حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان/ باب الأذان بعد الفجر ١/ ١٢٧ح: ٦١٨

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها/ باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما ١/ ٥٠٠ح: ٧٢٣.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ١٦٧

وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وأنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى، قالوا: ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان، وفي رواية لأبي داود والنسائي في حديث: عمرو بن عبسة "فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار" وفي بعض أصول مسلم، في حديث: ابن عمر هنا "بقرني الشيطان" بالألف واللام، وسمي شيطانا، لتمرده وعتوه، وكل مارد عات، شيطان، والأظهر: أنه مشتق من شطن، إذا بعد لبعده من الخير، والرحمة وقيل مشتق من شاط إذا هلك واحترق[١]

وقال الحافظ ابن حجر[٢]: وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة (وحينئذ يسجد لها الكفار) فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار، وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة، وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي[٣] حيث قال: إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه، وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به، قوله: "حاجب الشمس" أي طرف قرصها قال الجوهري[٤]: حواجب الشمس: نواحيها[٥]

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي٦/ ١١٢، ١١٣.

(٢) أَحْمد بن عَليّ بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَليّ بن أَحْمد، إِمَام الْأَئِمَّة، الشهَاب أَبُو الْفضل الْكِنَانِي الْعَسْقَلَانِي الْمصْرِيّ، ثمَّ القاهري الشَّافِعِي، وَيعرف بِابْن حجر، وَهُوَ لقب لبَعض آبَائِهِ. ولد فِي ثَانِي عشري شعْبَان سنة ثَلَاث وَسبعين وَسَبْعمائة بِمصْر العتيقة وَنَشَأ بهَا يَتِيما، وتوفّي فِي أَوَاخِر ذِي الْحجَّة سنة اثْنَتَيْنِ وَخمسين وثمانمائة، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للحافظ السخاوي٢/ ٣٦-٤٠ بتصرف.

(٣) الشيخ، الإمام، العلامة، القدوة، الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف توفي سنة: ست عشرة وخمسمائة، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/ ٤٣٩- ٤٤١ بتصرف.

(٤) إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي مصنف كتاب الصحاح، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة مات سنة: ثلاث وتسعين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء ١٧/ ٨١- ٨٢ بتصرف.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر٢/ ٦٠

المطلب الثالث: النوافل التي تؤدى بعد صلاة الفجر ولم يشملها النهي.

الذي يفهم من الأحاديث أن النوافل التي تؤدى بعد فريضة الفجر هي النوافل التي لها سبب كركعتي الوضوء، وتحية المسجد، وصلاة الجنازة، وغيرها من الصلوات التي لها سبب.

نقل ابن بطال قول الإمام مالك: والفرائض الفائتة تصلى أي وقت ذكرت؛ لقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، وأدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة)[١]، ومعلوم أنه إذا أدرك ركعة، فلا يقع إتمام الصلاة إلا في الوقت المنهى عنه، فدل ذلك على ما قلناه، وهو قول أحمد، وإسحاق. وقال الشافعي: المراد به النافلة المبتدأة، وأما الصلوات المفروضات والمسنونات، أو ما كان يواظب عليه من النوافل فلا، واحتج بالإجماع على صلاة الجنازة، وبحديث عائشة أن الرسول قضى الركعتين بعد العصر. وقال الكوفيون: المراد بذلك النوافل، ويقضى الفرائض في هذين الوقتين[٢].

وقال النووي رحمه الله: ولا خلاف أن وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل بمجرد دخول العصر، بل لا يدخل حتى يصليها، وأما في الصبح ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح: الذي عليه الجمهور أنه لا يدخل بطلوع الفجر، بل لا يدخل حتى يصلي فريضة الصبح، والثاني: يدخل بصلاة سنة الصبح، والثالث: بطلوع الفجر، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء، ويستدل له مع ما ذكره المصنف من حديث ابن عمر بحديث حفصة ~ قالت " كان رسول الله ‘إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين خفيفتين " رواه البخاري ومسلم[٣] ويجاب عنه للمذهب بأن هذا

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال٢/ ٢٠٦- ٢٠٨

(٣) سبق تخريجه.

ليس فيه نهي[١].

ونقل الحافظ ابن حجر قول النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب، كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وصلاة الجنازة، وقضاء الفائتة، فذهب الشافعي وطائفة: إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون: إلى أن ذلك داخل في عموم النهي.

واحتج الشافعي بأنه ﷺ (قضى سنة الظهر بعد العصر) وهو صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، ويلتحق ما له سبب.

قلت: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف: الإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات، وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة، وهو متعقب بما سيأتي في بابه، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ، مستنداً إلى حديث (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى)[٢] فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية، انتهى.

وقال غيرهم: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ، فيحمل النهي على ما لا سبب له، ويخص منه ما له سبب، جمعا بين الأدلة، والله أعلم.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٤/ ١٦٧

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه٢/ ٢٦٩ح: ١٥٥٣من حديث أبى هريرة، والطحاوي في مشكل الآثار ١٠/ ١٤٠ح: ٣٩٧٦ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

وقال البيضاوي: اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح، والعصر، وعند الطلوع، والغروب، وعند الاستواء، فذهب داود: إلى الجواز مطلقاً، وكأنه حمل النهي على التنزيه، قلت: بل المحكي عنه: أنه ادعى النسخ كما تقدم، قال: وقال الشافعي: تجوز الفرائض وماله سبب من النوافل، وقال أبو حنيفة: يحرم الجميع سوى عصر يومه، وتحرم المنذورة أيضاً، وقال مالك: تحرم النوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد، لكنه استثنى ركعتي الطواف.

تنبيه: لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث، وبلغني أن بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها، وفي الباب عن فلان وفلان، ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأ بيناً، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

قوله: عن هشام هو بن عروة بن الزبير قوله: (لا تحروا) أصله: لا تتحروا، فحذفت إحدى التاءين، والمعنى: لا تقصدوا، واختلف أهل العلم في المراد بذلك؟ فمنهم: من جعله تفسيراً للحديث السابق ومبينا للمراد به، فقال: لا تكره الصلاة بعد الصبح، ولا بعد العصر، إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر، وقواه ابن المنذر واحتج له، وقد روى مسلم من طريق طاووس عن عائشة قالت: (وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها)[1] انتهى. وسيأتي من قول ابن عمر أيضاً ما يدل على ذلك قريبا بعد ببابين، وربما قوى ذلك بعضهم بحديث: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها الأخرى) فأمر بالصلاة حينئذ، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت، لا من وقع له

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها/ باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ١/ ٥٧١ح: ٨٣٣

ذلك اتفاقاً، وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر الباب الذي بعده، ومنهم من جعله نهيا مستقلاً، وكره الصلاة في تلك الأوقات، سواء قصد لها أم لم يقصد، وهو قول الأكثر، قال البيهقي: إنما قالت ذلك عائشة، لأنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر، فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق، وقد أجيب عن هذا، بأنه ﷺ إنما صلى حينئذ قضاء كما سيأتي، وأما النهي: فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه، فلا اختصاص له بالوهم، والله أعلم[١]

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ٢/ ٥٨، ٦٠

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

وبعد...

فهذا بحث)) الأحاديث الواردة في النهى عن الصلاة بعد الفجر ((جمع وتخريج ودراسة)) أشرف على نهايته ومطلوبه، وبانت مقاصده وغايته، وقد نتج نتائج وأثمر توصيات مفيدة ونافعة نسأل الله العلي القدير أن ينفع به وأن يجزى قارئه وسامعه وكاتبه خير الجزاء.

أولا: النتائج:

١- الصلاة المنهية عنها بعد صلاة الفجر هي الصلوات التي ليس لها سبب، أما الفوائت والصلوات التي لها سبب فتصلى بعد الفجر ولا يشملها هذا النهي.

٢- بلغت أحاديث هذا البحث سبعة عشر حديثاً.

٣- معظمها أحاديث صحيحة أخرجها البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسانيد ودواوين السنة الأخرى.

٤- أثبتت الأحاديث علة النهي عن الصلاة في هذا الوقت لئلا يصادف وقت تلاعب الشياطين.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- البحث الدائم في كتب السنة ففيها الخير الكثير للباحثين وغيرهم.

٢- عقد المؤتمرات والندوات الدائمة حول السنة لدحض الافتراءات والشبهات حولها.

٣- الحفاظ على هذا الإرث القيم من سنة نبينا ‘ بمدارسته وتدريسه.

والحمد لله أولاً وأخيراً.

فهرس المصادر:

١-الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ)، ط/ دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٢-إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني: لأبي الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، ط/ دار الكيان – الرياض، مكتبة ابن تيمية – الإمارات، راجعه ولخص أحكامه وقدم له: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني المأربي، قدم له: د سعد بن عبد الله الحميد.

٣-أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨ هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، تحقيق: محمد باسل عيون السود.

٤-الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر [ت ٤٦٣ هـ]، ط/ مكتبة نهضة مصر بالقاهرة، ١٣٨٠ هـ – ١٩٦٠ م، وصَوّرَتْها: دار الجيل، بيروت – لبنان، المحقق: علي محمد البجاوي [ت ١٣٩٩ هـ].

٥-أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (٥٥٥ – ٦٣٠ هـ)، ط/ كتاب الشعب، القاهرة – مصر، عام النشر: (١٣٩٠ – ١٣٩٣ هـ) = (١٩٧٠ – ١٩٧٣ م)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا – محمد أحمد عاشور – محمود عبد الوهاب فايد.

٦-الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض.

٧-تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ط/ دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، المحقق: محمد عوامة.

٨-الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، ط/ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية.

٩-الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المشهور بصحيح البخاري: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، ط/ السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، تحقيق: جماعة من العلماء.

١٠-الجامع المسند الصحيح المعروف بصحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، ط/ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها): ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ].

١١-الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، ط/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ – ١٩٥٢م.

١٢-سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، ط/ دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ].

١٣- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ].

١٤-سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥).

١٥-السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٦-السنن الكبير: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، ط/ مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٧-سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، ط/ المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ – ١٩٣٠ م، (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)

١٨-سير أعلام النبلاء: لشمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، تحقيق: حسين أسد (جـ ١، ٦)، شعيب الأرنؤوط (جـ ٢، ٥، ١٩، ٢٠)، محمد نعيم العرقسوسي (جـ ٣، ٨، ١٠، ١٧، ١٨، ٢٠)، مأمون الصاغرجي (جـ ٤)، علي أبو زيد (جـ ٧، ١٣)، كامل الخراط (جـ ٩)، صالح السمر (جـ ١١، ١٢)، أكرم البوشي (جـ ١٤، ١٦)، إبراهيم الزيبق (جـ ١٥)، بشار معروف (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣)، محيي هلال السرحان (جـ ٢١، ٢٢، ٢٣) بإشراف: شعيب الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] ثم أُلحق بها: السيرة النبوية (جزآن، من تاريخ الإسلام) وسيرة الخلفاء الراشدين (جزء بانتقاء وترتيب من تاريخ الإسلام) بتحقيق بشار عواد معروف (طبعته الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

١٩-شرح صحيح البخاري لابن بطال: لابن بطال أبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٢٠-شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ)، ط/ عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، حققه: محمد سيد جاد الحق (جـ ١)، محمد زهري النجار (جـ ٢ - ٤) من علماء الأزهر الشريف، زاد في تصحيحه ورَقّمَه وفهرسه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية.

٢١-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان [وسَمّاه: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان]: للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) ، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ].

٢٢-صحيحُ ابن خُزَيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ) ، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ].

٢٣-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، ط/ منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٢٤-طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٢٥-فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، ط/ المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ، ثم صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة، وغيرها، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ].

٢٦-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ، ط/ (دار التاج – لبنان)، (مكتبة الرشد – الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت.

٢٧-لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين.

٢٨-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، ط/ مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، المحقق: حسام الدين القدسي.

٢٩-المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، ط/ (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ ، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء. وصَوَّرَتْها: دار الفكر بيروت في ٢٠ مجلدًا: مشتملا على مجموع النووي وتكملة السبكي وتكملة المطيعي.

٣٠-المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨ هـ]، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م. المحقق: عبد الحميد هنداوي.

٣١-مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ، ط/ المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م ، المحقق: يوسف الشيخ محمد.

٣٢-مستخرج أبي عوانة: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني (ت ٣١٦ هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.

٣٣-مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ط/ دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م، المحقق: حسين سليم أسد [ت ١٤٤٣ هـ].

٣٤-مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] – عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣٥-مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، ط/ مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله (جـ ١ – ٩)، عادل بن سعد (جـ ١٠ – ١٧)، صبري عبد الخالق الشافعي (جـ ١٨).

٣٦-مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ)، ط/ دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني [ت ١٤٤٣ هـ].

٣٧-مسند الطيالسي: لأبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ) ط/دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي.

٣٨-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، ط/ المكتبة العلمية – بيروت.

٣٩-المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، ط/ دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٣م، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل .

٤٠-المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ – ٣٦٠ هـ)، ط/ دار الحرمين – القاهرة، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٤١-المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، ط/ مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي [ت ١٤٣٣ هـ]، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي– الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م).

٤٢-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٤٣-الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني، الفقيه إمام دار الهجرة (ت١٧٩ هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]

٤٤-ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣م، تحقيق: علي محمد البجاوي [ت ١٣٩٩ هـ].

٤٥-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م.

٤٦-النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، ط/ المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

المحتويات

الملخص: ٣
المقدمة ٤
أسباب اختيار الموضوع: ٦
أهمية الموضوع: ٦
الدراسات السابقة: ٦
مشكلة البحث: ٧
خطة البحث في الموضوع: ٧
التمهيد: ٨
تعريف صلاة الفجر ووقتها وفضيلتها: ٨
ثانياً: تحديد وقتها: ٨
ثالثاً: فضل صلاة الفجر: ١٤
القسم الأول: الأحاديث التي ورد فيها النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر ١٧
الحديث الأول: ١٨
الحديث الثاني: ١٨
الحديث الثالث: ١٩
الحديث الرابع: ١٨
الحديث الخامس: ٢٢
الحديث السادس: ٢٣
الحديث السادس: ٢٤
الحديث السابع: ٢٥
الحديث الثامن: ٢٦
الحديث التاسع: ٢٧
الحديث العاشر: ٢٩
الحديث الحادي عشر: ٣٠
الحديث الثاني عشر: ٣١

الحديث الثالث عشر: ٣٢
الحديث الرابع عشر: ٣٣
الحديث الخامس عشر: ٣٤
الحديث السادس عشر: ٣٥
الحديث السابع عشر: ٣٦
القسم الثاني: دراسة لأحاديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر. ٣٧
المطلب الأول: المراد بالصلاة المنهى عنها بعد صلاة الفجر. ٣٧
المطلب الثاني: حكم النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وعلة النهي. ٤٠
المطلب الثالث: النوافل التي تؤدى بعد صلاة الفجر ولم يشملها النهي. ٤٣
الخاتمة ٤٧
فهرس المصادر: ٤٨